

اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية¹

أولاً- التأليف

1. تتألف اللجنة من تسعة أعضاء، من رعايا الدول الأطراف، الذين تقوم جمعية الدول الأطراف بتعيينهم بتوافق الآراء، بناء على توصية من مكتب الجمعية بتوافق الآراء أيضاً، وينبغي أن تعكس اللجنة النظم القضائية الرئيسية في العالم، وأن يتوافر فيها التمثيل الجغرافي العادل، فضلاً عن التمثيل العادل لكلا الجنسين، استناداً إلى عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي..
2. يُختار أعضاء اللجنة من بين الأشخاص المعنيين والمهتمين البارزين الذين يتحلون بأخلاق رفيعة والذين يتمتعون بكفاءة ثابتة وخبرة في القانون الجنائي أو القانون الدولي.
3. أعضاء اللجنة لا يمثلون الدول أو منظمات أخرى. وهم يعملون بصفتهم الشخصية ولا يتلقون تعليمات من الدول الأطراف أو من أي منظمات أخرى أو أشخاص آخرين.. لا يجوز لأي عضو من رعايا دولة طرف أن يشارك في تقييم المرشحين الذين رشحتهم تلك الأخيرة².
4. تعين اللجنة منسقاً لرئاسة اجتماعاتها وتنظيم عملها.

ثانياً- الولاية

5. اللجنة مكلفة بتسهيل تعيين أكثر الأفراد كفاءة قضاة في المحكمة الجنائية الدولية.
5. مكرر. ولهذا الغرض ، تقوم اللجنة بما يلي:
 - أ) وضع استبيان مشترك لجميع المرشحين يطلب منهم شرح ما يلي: (1) خبرتهم في إدارة الإجراءات الجنائية المعقدة ؛ (2) خبرتهم في القانون الدولي العام ؛ (ج) خبرتهم المختصة في قضايا الجندر والطفولة؛ (4) سجل الحياد والنزاهة الخاص بهم؛ (5) إتقانهم إحدى لغات العمل في المحكمة. كما يزود جميع المرشحين بخيار جعل إجاباتهم على الاستبيان علنية ؛
 - ب) الطلب من المرشحين إثبات كفاءتهم القانونية من خلال تقديم الأدلة ذات الصلة ؛
 - ت) التحقق من مراجع المرشحين وأي معلومات أخرى متاحة للعموم ؛
 - ث) استحداث إقرار موحد يطلب من كل المرشحين توقيعه يوضح إذا ما كانوا على علم بأي ادعاء بسوء السلوك، بما في ذلك التحرش الجنسي ، موجه ضدهم ؛
 - ج) تقييم المهارات العملية مثل القدرة على العمل الجماعي ؛ معرفة النظم القانونية المختلفة ؛ والتعرف على البيئات السياسية والاجتماعية والثقافية الإقليمية ودون الإقليمية وفهماها ؛
 - ح) توثيق عمليات الترشيح على المستوى الوطني في الدول الأطراف المرشحة؛
 - خ) توفير بيان يسلط الضوء على الجوانب المذكورة أعلاه³.

¹تم اعتماد هذه الصلاحيات من قبل جمعية الدول الأطراف من خلال القرار ICC-ASP/10/Res.5-فقرة 19، وتم تعديلها لاحقاً بموجب القرارين ICC-ASP/13/Res.5/الملحق الثالث و ICC-ASP/18/Res.4، الملحق الثاني، وتنعكس التعديلات في الحواشي

² بالصيغة المعدلة بموجب القرار ICC-ASP/18/Res.4، الملحق الثاني

³المرجع نفسه

6. مدة العضوية العادية في اللجنة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو مرة واحدة فقط. ويطلب إلى أربعة من الأعضاء المعينين في الدفعة الأولى الخدمة مدة ثلاث سنوات فقط، من أجل تناوب العضوية وتحقيق الاستمرارية بين الأعضاء. في حالة وجود شاغر، يتم إجراء انتخابات وفقاً لإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية للترشيحات. يجب تطبيق الإجراء، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ومع مراعاة الأحكام التالية:
- (أ) يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف أن يحدد فترة ترشيح أقصر من تلك المستخدمة في الانتخابات الأخرى؛
- (ب) يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف انتخاب العضو؛
- (ت) يخدم العضو المنتخب لملء شاغر ما تبقى من فترة سلفه ويجوز إعادة انتخابه⁴.
- 6 مكرر - لا يجوز ترشيح عضو من أعضاء اللجنة لمنصب في المحكمة الجنائية قبل انقضاء ثلاث سنوات على انتهاء ولايتها أو على استقالته منها⁵.
7. تستند أعمال اللجنة إلى الأحكام الواجبة التطبيق في نظام روما الأساسي وتلتزم في تقييمها للمرشحين بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرات 3 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 36 دون غيرها.

ثالثاً - أساليب العمل

8. يجتمع أعضاء اللجنة بعد قيام الدول بتعيينهم بذاتهم، أو بالمراسلة، أو عن طريق وسائل الاتصال عن بعد، بمجرد قيام الدول بتسمية المرشحين. ويراعي أعضاء اللجنة السرية في جميع الاتصالات التي يقومون بها خلال العملية.
- 8 مكرر - وتقدم اللجنة أيضاً، بناء على طلب دولة طرف، تقييماً سريعاً مؤقتاً لتحديد مدى ملاءمة مرشح محتمل قد تسميته تلك الأخيرة. ويستند هذا التقييم المؤقت إلى المعلومات التي قدمتها هذه الدولة الطرف فقط، فلا يتطلب من اللجنة التواصل معه. ولا يخل طلب التقييم المؤقت للمرشح المحتمل بقرار الدولة الطرف المتعلق بتسميته أو عدم تسميته. كما لا يخل أي تقييم مؤقت بالتقييم الذي تجرّه اللجنة له، هذا إذا ما تم ترشيحه من قبل دولة طرف. وفي حال ترشيح دولة طرف لمرشح بعد إجراء تقييم مؤقت، فإن أعضاء اللجنة الذين أجروا هذا التقييم يتنحون عن تقييمه بشكل رسمي⁶.
9. يجوز للجنة الاتصال بجميع المرشحين، شفويًا وخطياً، كما يجوز لها إجراء مقابلات معهم فيما يتعلق بمؤهلاتهم وفقاً لنظام روما الأساسي.
10. ينبغي أن تكون عملية التقييم شفافة. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تحيط اللجنة المكتب علماً بانتظام وبالتفصيل بالأنشطة التي تقوم بها. وينبغي أن تبقي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على علم بتلك الأنشطة من خلال إجراءات التبليغ العادية للمكتب، ومن خلال الإحاطات المقدمة إلى الفريقين العاملين في نيويورك ولاهاي.
- 10 مكرر - بمجرد أن تنتهي اللجنة من عملها، يتعين عليها إعداد تقرير شامل ومفصل، ذي طابع تقني، عن كل مرشح يتضمن ما يلي:
- (أ) المعلومات التي تم جمعها وفقاً للفقرة 5 مكرر،
- (ب) تقييم نوعي ومعلومات وتحليل مرتبط حصرًا بمدى ملاءمة كل مرشح لمنصب قضائي على ضوء متطلبات المادة 36، بما في ذلك أسباب مفصلة لنتيجة التقييم الذي قامت به اللجنة

⁴ بصيغته المعدلة بالقرار ICC-ASP / 13 / Res.5 ، الملحق الثاني.

⁵ المرجع نفسه.

⁶ بصيغته المعدلة بالقرار ICC-ASP / 18 / Res.4 ، الملحق الثاني.

- ت) ذكر إجراءات الترشيح الوطني المستخدمة وإذا ما تم اعتمادها في كل حالة محددة⁷.
- 10 ثالث- قد تطلب اللجنة من الدول تقديم مزيد من المعلومات حول المرشحين لتقييمهم وللنظر في مدى ملاءمتهم لمنصب قضائي⁸.
11. يصبح تقرير اللجنة متاحاً أمام الدول الأعضاء والمراقبين عند تسليمه إلى المكتب، وذلك قبل ستة عشر أسبوعاً على الأقل من الانتخابات، حتى يتسنى لجمعية الدول الأطراف دراسته بتعمق⁹.
12. والغرض من التحليل والمعلومات اللذين تقدمهما اللجنة هو تزويد الدول الأطراف بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرار، وهما ليسا ملزمين بأي حال من الأحوال لتلك الدول أو لجمعية الدول الأطراف.

⁷ المرجع نفسه.

⁸ المرجع نفسه.

⁹ المرجع نفسه.